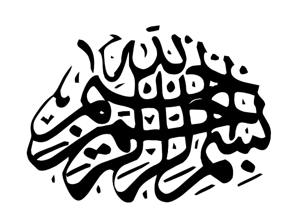
باب ما جاءَ في

اختلاف وانتقال « النيَّة »
في الصَّلاة

مستل من شرح فضيلة الشّيخ

أبي عبدالله عبدالرَّحمن بن عمر بن مرعي بن بريك العدني

-رحمه الله تعالى-



قال فضيلةُ الشّيخ عبدالرَّحمن بن عمر بن مرعي بن بريك العدني – رحمه اللّه تعالى- (1391 هـ - 1437 هـ) في شرحه على [تلْخيصْ صفة صلاة النبيّ ﷺ للألْبَانِي (د15)] :

- حكم النيّة وماهيّتها في الصَّلاة :

وهكذا ،نقلَ غيرُ واحدٍ الإجماع على كوْن النيَّة شرْطٌ في صِحَّة الصَّلاة ؛لا تَصِحُّ الصَّلاة إلاَّ بنيَّة .

ما هي النيّة ؟ قال :« من أن يَنويَ للصَّلاة التي قامَ إليْها ،ويُعيِّنُها بقلْبه » ؛يعني « النيَّة » أنَّهُ يقُوم « أن يَنوي الصَّلاة التي قامَ إليْها » ويُعيِّنها ؛مثلاً ؛يريد أن يُصَلِّي صلاة الظُّهر ،فهو يُعَيِّنْ بقَلْبه أنَهُ يُريد أن يُصَلِّي صلاة الظُّهر ،أو صلاة الفجر ،أو صلاة العصْر ،أو راتِبَة الظُّهر ،أو راتِبَة المَغْربْ ،أو راتِبَة العشاء ،أو يُصَلِّي الضُّحَى ،أو يُصَلِّي صلاة الاسْتسقاء ،أو يُصَلِّي صلاة الكُسُوف ،لا بدّ من النيَّة ويُعيِّنْ الصَّلاة ؛فلا بدَّ من التَّعيين حتَّى تتميَّزْ الفرائِضْ بعضها عن بعض .

- في حكم انتقال النيّة من صلاة إلى صلاة في نفس الصّلاة :

فلأجلِ هذا لا يَصِحّ الانتِقال من فرْض إلى فرْضْ ،كبَّرْ بنيَّة صلاة العَصْر في أثناءِ الصَّلاة تذكَّرْ أنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهر ،لا يجوز ولا يَصِحّ أنَّهُ بدون اسْتِئْنافٍ للصَّلاة يَنوي الانتِقَال إلى صلاة الظُّهر بحُجَّة أنَّه لم يُصَلِّ الظُّهر ،هذا لا يَصِحّ !

أو يُكبِّرْ لراتِبَة الظُّهر البعدية ،فيتذكَّر أنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهْر أصلاً ! فيَنوي الانتِقَال من راتِبَة الظُّهْر إلى فريضة الظُّهر ،هذا لا يَصِحّ ! وهذا لا يجوز ،لماذا ؟ لأنَّهُ –مثلاً- إذا انتقَلْ من صلاة العصْر إلى صلاةِ الظُّهْر ،معناه أنَّ جزءاً من هذه الصَّلاة قد مضى فيها بدون نية الفرْضْ المُعَيَّنْ .

هو الآن في وقْت الظُّهر –مثلاً- ،كبَّر لصلاة العصْر ،فصَلَّى قليلاً أو كثيراً ،ثمَّ نوى الانتِقال إلى صلاة الظُّهر ،معناه أنَّ صلاة الظُّهر في أوَّلِها لم يَنوها ،والنيَة شرط ؛لا بد أن تكون النيَّة مُقارنة للعبادة من أوَلِها لآخرها ،فلا يجوز الانتِقال لأجلِ هذا من فرْضٍ إلى فرْضٍ ،إلاَّ حتَّى يَسْتَأنِفْ الصَّلاة من أوَّلِها .

ولا يجوز الانتِقَال من فرْضٍ إلى نَفْلٍ مُعيَّنْ ؛يعني كبَّرَ للظُّهْر ثمَّ قال :« أجعلهُ راتِبَة لماذا أسْتَعْجِلْ ؟ أنتَظِرْ زملائِي ،فإذا جاؤوا صلَّيْنا الظُّهر جماعة » ،فهو كبَّرْ لنِيَة الظُّهر ،ثمَّ نوى الانتِقال إلى راتِبَة الظُّهر ،هذا لا يَصِحّ !

[استثناء] :

وهكذا ،إذا نوى الانتِقال من نيَة الفرْضْ إلى نفْلٍ مُطلَقْ ،يقُول العلماء :« هذا لا بأس » ؛إذا كبَّرَ للظُّهر ،فنوى أن تكون نافلَةً مُطْلَقَة ،قالوا :« هذا لا بأس » ،لماذا ؟ لأنَّ من دخل في صلاة الظُّهر فهو يَنوي

أمرين :

1- **ينوي مُطلق الصَّلاة .**

2- **وينوي تعيين هذه الصَّلاة المُعيَّنة .**

يعني :ينوي أن يُصَلِّيَ للّه ،وأن يُصَلِّيَ للّه هذه الصَّلاة المُعيَّنة ؛فإذا انتقَلْ إلى هذه النيَّة المعيَّنة تبقى النيَّة المُطلقَة من الصَّلاة للّه سبحانه وتعالى .

- الانتقال من نية الانفِرادْ إلى نية الإمام أو نية الجماعة :

ولأجل هذا ؛يعني أنَّ النيَّة محلُّها القلب ،وأنَّهُ يُعيِّنْ الصَّلاة ،فلا بأس لأجل هذا مِن أن يَنتَقِلْ من كونِهِ مُنفَرداً إلى كونه إماماً ؛دخلَ في الصَّلاة بنية أن يُصَلِيَ الصَّلاة منفردة (يعني :منفرداً) ،فما شعر إلاَّ ومجموعة يُصَلُّون خلفَه ،هل يَصِحّ أن يَقْلِبْ النيَّة ،أو ينتَقِلْ من نية الانفِراد إلى نيَة الجماعة ؟

الجواب :هذا جائِزْ ،والدَّليل على ذلك :فِعلُ النبي ﷺ في حديث زيْد بن ثابتْ [1] ،وحديث ابن عبَّاس [2] ،وفيهما أنَّ النبي ﷺ ابتدأ الصَّلاةَ منفَرداً ،ثمَّ جاءَ من يَأتَمُّ به في أثناءِ الصَّلاة ،فواصَلَ النبيّ ﷺ إماماً .

1- والحديث في [الصَّحيحين :عند البخاري (برقم : 6113) ،ومسلم (برقم : 781)] :قال زيْد :« احْتَجَرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ، أوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قالَ: فَتَتَبَّعَ إلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ، قالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسولُ اللّهِ ﷺ عنْهمْ، قالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إليهم، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إليهم رَسولُ اللّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللّهِ ﷺ : ما زَالَ بكُمْ صَنِيعُكُمْ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُكْتَبُ علَيْكُم، فَعلَيْكُم بالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » .

2- والحديث في [الصَّحيحين :عند البخاري (برقم : 117) ،ومسلم (برقم : 763)] :قال ابن عبَّاس :« بتُّ عندَ خالَتي ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فصلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ العشاءَ ثم جاء فصلَّى أربعًا ثم نام ثم قام فصلَّى أربعًا فقال :نام الغُليمُ أو كلمةً نحوَها قال :فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينِه ثم صلى خمسَ ركعاتٍ ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطَه أو خطيطَه ثم خرج إلى الصلاةِ » .

وهكذا ،إذا صلَّى منفرداً ،ووجد جماعةً يُصَلُّون بجواره فله أن يَنتَقِلْ من نيَةِ الانفراد إلى نيَةِ الاجتماع ،هذا لا بأسْ ،هذا ليسَ فيه إبْطالاً للنيَّةِ ،وإنَّما انتِقال من وصْفٍ إلى وصْفٍ .

- في اختلاف نيةِ الإمام عن المأموم ،والعكس :

فالنيَّةِ محلُّها القلْبْ ،فلأجلِ هذا ،لا بأس أن يُصَلِّي المُفْتَرِضْ خلْفَ المتنَفِّلْ ،والمُتنَفِّلْ خلفَ المُفْتَرِضْ ،فليسَ هناك دليل على عدم الجواز ،هذا هو الرَّاجح .

- في صلاة المفترضْ خلف المتنفِّلْ :

يجوز للمُفْتَرِضْ أن يُصَلِّيَ خلْفَ المُتنَفِّلْ لحديث جابر بن عبدالله :« أنَّ معاذ بن جبل كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاء الآخرة ،ثمَّ يَرْجِعْ إلى قومِه فيُصَلِّي بهم تلك الصَّلاة » متفقٌ عليه [1] .

وأيضاً في بعض صُوَر « صلاةِ الخوف » ،صلَّى النبيِّ ﷺ بالطَّائِفَةِ الأولى صلاة الفرْضْ ،ثمَّ جاءَ بالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وصلَّى بهم إماماً كانت له نافِلَةِ ،وهم يُصَلُّون خلْفَهُ فريضةِ [2] .

- في صلاة المتنفِّلْ خلفَ المُفْتَرِضْ :

ويجوز للمُتنَفِّلْ أن يُصَلِّيَ خلْفَ المُفْتَرِضْ ،لحديث يزيد بن الأسْود أنَّهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ ،فلمَّا سلَّمَ النبيِّ –عليه الصَّلاة والسَّلام- رأى رجُلَيْنْ لم يُصَلِّياَ ،دعا بهما فجيءَ بهما ترْعَدُ فَرائِصَهُما ،قال :« ما منعكما أن تُصَلِّياَ معنا ؟ » قالا :« يا رسول اللّه صَلَّيْنا في رحالِنا » قال :« إذا

1- رواه البخاري في [صحيحه (برقم : 701)] ،ومسلم في [صحيحه (برقم : 465)] .
2- كحديث ابن عمر في [الصحيحين :عند البخاري (برقم : 942) ،ومسلم (برقم : 839)] .

صَلّيْتُما في رحالِكما وأتيتُما والنَّاسُ في صَّلاة فصَلّياَ فإنَّها لكما نافِلَة » رواهُ أحمد وأبو داود والتّرمذي والنَّسائِي وابن حبَّان ،وهو صحيح ؛ففيه :أنَّهُ أمرهُما بالصَّلاة خلْفَ الإمام ،هي بالنِّسْبَة لهما نافِلَة ،والإمام يُصَلّي الفَريضَة .

فلا بأسْ للمُفْتَرِضْ أن يُصَلِّيَ خلْفَ المتنفِّلْ ،والمتنفِّلْ خلْفَ المُفْتَرِضْ .

- **التَّوْجِيه الصَّحيح لحديث :« إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به فلا تَخْتَلِفُوا عليْه » :**

وأمَّا قولُ النبي ﷺ :« إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به فلا تختلِفُوا عليْه » [1] ،المقْصُود بالنَّهي :الاختِلاف في الظَّاهِرْ (الاخْتلاف في الأفْعال) ،بدليل تكمُلَة الحديث ؛قال :« فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا ركعَ فارْكعُوا وإذا قال سمِعَ اللّه لمن حمِدَه فقولوا :ربَّنا ولك الحمد وإذا سجد فاسْجُدوا وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون » فهذا معنى الحديث .

- **في صلاة المسافر خلف المقيم ،والعكس ؛**

ويجوز للمسافِرْ أن يُصَلِّيَ خلْفَ المُقِيم ،والعكس ؛ لحديث موسى بن سلَمَة قال :« سألْتُ ابن عبَّاس :ما بالُنا إذا صَلَّيْنا في رحالِنا قصَرْنا ؟ وإذا صلَّيْنا معكم أتْممنا ؟ » قال :« تلك سُنَّة أبي القاسِم ﷺ » [2] .

1- رواه البخاري في [صحيحه (برقم : 722)] ،ومسلم في [صحيحه (برقم : 414)] .
2- رواه مسلم في [صحيحه (برقم : 688)] .

ويجوز العكس ؛أن يُصَلِّيَ المُقِيم خلفَ المُسَافِرْ ،والدَّلِيل ؛فِعل الصَّحابة مع النبي ﷺ ؛فإنَّهُ لمَّا كان لمَّا يقْدُمُ مكَّة يَصِيرُ إماماً للنَّاس ،ويُصَلِّي خلْفَهُ المُسَافِرون ،ويُصَلِّي خلْفَهُ المُقِيمون [1] .

وثبَت موقوفاً على عمر ؛أنَّهُ إذا قَدِمَ مكَّة كان يُصَلِّي بالنَّاس ركعتيْن ،ويقول ؛« أَتِمُّوا فإنَّا قومٌ سفْرٌ » ،هذا ثابتْ عن عمر [2] ،فيجوز هذا وهذا .

- في صلاة فرض العشاء خلف متنفِّلٍ في التَّراويح ؛

بل حتَّى يجوز أن يُصَلِّيَ المُفْتَرِضْ العشاء خلفَ المتنفِّلْ بالتَّراويح .

1- مثل حديث عمران بن حصين الذي رواه أبو داود في [سننه (برقم ؛ 1229)] .

2- رواه مالك في [الموطأ (ج02/صـ206)] .